



العنف والخدمات المقدمة في محافظة الخليل





العنف والخدمات المقدمة في محافظة الخليل

معد الورقة

ناصر الرئيس

الإشراف العام والمراجعة التطويرية

فاتن نيهان مديرة وحدة الخدمات والتمكين،

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



Co-funded by
the European Union

نسيج naseej



مرکز المرأة
للإرشاد القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal Aid and Counselling



OXFAM
أوكسفام

المحتويات

2	مقدمة
3	1. مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي
6	مفهوم العنف على الصعيد الإقليمي
6	مفهوم العنف على صعيد المنطقة العربية
8	2. أسباب العنف الجنساني ضد المرأة
11	3. مؤشرات العنف الجنساني ضد المرأة في فلسطين.
14	4. السياسات والتدخلات الفلسطينية بمواجهة العنف الجنساني ضد المرأة
16	5. العنف في محافظة الخليل وسبل مواجهته
22	6. خاتمة وتوصيات

مقدمة

يعتبر العنف الجنساني ضد المرأة مسألة حقوقية تندرج ضمن حقوق الإنسان بأبعادها ومكوناتها المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي لا يجب التعاطي مع العنف ضد المرأة من جانب كونه اعتداء أو مساس يقع على امرأة أو طفلة وإنما هو جزء من سياق وفلسفة ذكورية انبثقت من علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيولة دون نهوض المرأة بالكامل. والعنف ضد المرأة طوال أطوار حياتها نابع أساساً من الأنماط الثقافية، وبخاصة الآثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين التي تديم تدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

وانطلاق من كون العنف الجنساني ضد المرأة مسألة حقوقية ويمثل انتهاكا لحقوق الانسان¹، أضحيت الدول مسؤولة عن مراعاة ثلاث مستويات من الالتزامات لإعمال وتجسيد هذا الحق وهي:

- الالتزام بالاحترام
 - الالتزام بالحماية
 - الالتزام بالتنفيذ وهذه الالتزامات تقضي باحترام الدول لحق الفرد في سلامة جسده وعدم تعنيفه والتعرض له بأي شكل من أشكال العنف فضلا عن وجوب تدخل الدولة للإلغاء كافة التشريعات والقوانين والسياسات التي تتعارض مع ذلك.
- كما تقضي تدابير الحماية تدخل الدولة للقضاء على كافة الممارسات العرفية وكافة الممارسات السلبية التي تؤدي الى استمرار مفهوم الدونية أو السمو لدى كلا الجنسين فضلا عن رصد الدولة لسلوك وممارسات الجهات الفاعلة من خارج القطاع الرسمي للتأكد من عدم انتهاكها لحقوق.
- وعلى صعيد التنفيذ فذلك يعني قيام الدولة بدور إيجابي على صعيد النشر والتوعية بالحقوق ووضع السياسات التي تكفل تطبيقها².

لا شك بأن من أهم أسباب انتشار العنف ضد المرأة والفتاة، الثقافة الذكورة التي رسختها العادات والتقاليد والمعتقدات لتعزيز سيطرة الرجال على النساء وحق امتلاك الرجل لسلطة التعنيف، كما عكست فلسفتها على النهج التمييزي ضد المرأة سواء في إنكارها للشخصية القانونية للمرأة أو في رفض الاعتراف في حقها بالمساواة التامة، أو من خلال حصر دور ومكانة المرأة بأدوار نمطية سواء على صعيد العمل أو على صعيد الوظائف أو الملكية أو على صعيد التصرفات الجائز والممكن لها التصرف بها كالقبول والموافقة على عقد زواجها أو القبول والموافقة على التعدد أو الحصول على موافقة الأب في اصطحاب الأطفال لخارج الدولة، وغيرها من الحقوق التي صاغ المشرع مضمونها ونطاق التمتع بها وممارستها من منظور نمطي لدور المرأة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الورقة التي تكمن غايتها في تسليط الضوء بشكل مقتضب على واقع العنف الجنساني في فلسطين عموما وعلى واقع العنف الجنساني في محافظة الخليل والتحديات التي تواجه مقدمي خدمة الحماية في هذه المحافظة، وذلك لغاية التنبيه للفتوحات والتحديات التي قد تحول دون قيام بيئة عمل آمنة وخالية من العنف، وأيضا لتعزيز العمل على البعد الوقائي أي وضع السياسات والتدابير والإجراءات التي تحول دون وقوع هذا السلوك في عالم العمل، أو لوضع السياسات والحلول التي تعالج هذه الظاهرة وتحمي المرأة والطفلة من مخاطرها، لتعزيز بيئة آمنة وخالية من العنف بأشكاله ومكوناته المختلفة وسبل ضمان وكون كرامة النساء وحقوقهن بمواجهة أي سلوك قد يندرج في نطاق العنف وأشكاله المختلفة.

1 تم تبني هذا الوضع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993. والذي صدر عنه إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي نص في البند 18 منه على (إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها...).

2 انظر في ذلك: تعليق لجنة التعليق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 16 لسنة 2005 البنود 18 وما بعدها. وانظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 31 الصادر 2004 بعنوان «طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد».

1. مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي

يعتبر تعريف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر من العام 1993، العنف ضد المرأة التعريف العالمي والمعتمد كأساس ونهج في توضيح ومدلول هذه الممارسة، حيث عرفت المادة الأولى من الإعلان العنف بكونه (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)³.

وتطور في أعقاب ذلك مفهوم العنف الجنساني ضد المرأة بحيث كان لاجتهادات وتعليقات وتفسيرات لجنة اتفاقية سيداو وأصحاب الولاية في مجلس حقوق الإنسان، دورا مهما في تطوير هذا المفهوم لكي يواكب مجمل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والرقمية والحقوقية التي يشهدها المجتمع الدولي، إذ اعتمدت في عام 2017 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب توصيتها العامة رقم 35 انتهاكات الحقوق الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة كشكل من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة .

كما أصبح يعتبر مظهرا من مظاهر التعذيب وأحد أشكال هذه الجريمة، حيث أعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، العنف المنزلي ضد المرأة، شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعض الظروف، وتحديدًا عندما يكون بغرض العقوبة أو الترهيب أو الحصول على معلومات، وعندما تقبل الدولة بهذا السلوك المحظور بعدم حمايتها للضحايا⁴، أي بالسكوت عن التدخل في منع هذه الممارسات والمساءلة لمن يرتكبها.

كما أضافت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أنواع العنف التي حددها إعلان 1993، نوعين من أنواع العنف هما، العنف الجنساني ضد المرأة في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتحرش الجنسي الإلكتروني⁵.

- 3 ذات التعريف يتناه إعلان ومنهاج عمل يبين الذي تبناه المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 15-4 أيلول/سبتمبر 1995 بمقتضى البند 113 من الاعلان.
- استبدلت اللجنة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح العنف ضد المرأة بمصطلح العنف الجنساني ضد المرأة، باعتباره مصطلحا أكثر دقة ويشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف، ويعزز من فهم طبيعة العنف الواقع على المرأة بوصفه مشكلة اجتماعية لا فردية قاصرة على الضحية أو الناجية من العنف. انظر في ذلك: لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثا لتوصيتها العامة رقم 19، 1993، وثيقة رقم CEDAW/C/GC/35، بتاريخ 16 تموز 2017، بند 9.
- 4 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة رقم 5/HR/C/31/57، 5 يناير 2016 فقرة 56 و57، ص 22 و23.
- 5 عرفت المقررة الخاصة العنف الجنساني ضد المرأة في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكونه (أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة، تستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئيا أو كليا تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كالهواتف المحمولة والذكىة أو الإنترنت أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني والذي يستهدف امرأة لأنها امرأة أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب). كما عرفت التحرش الجنسي الإلكتروني بكونه (أي شكل من أشكال السلوك الإلكتروني، اللفظي أو غير اللفظي غير المرغوب فيه الذي يتسم بطابع جنسي ويهدف أو قد يؤدي إلى انتهاك كرامة شخص ما ولا سيما من خلال خلق بيئة مخيفة أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مغضبه) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت، من منظور حقوق الإنسان، وثيقة رقم 18 A/HRC/38/47، حزيران/ يونيو 2018، ص 8 و 13.

مفهوم العنف على الصعيد الإقليمي

عرفت الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية وأفريقيا وفي أوروبا موضوع العنف ضد المرأة، إذ تعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة « بيليم دو بارا» المبرمة عام 1994، أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف توضع في هذا المجال، وتضع مفهوما وتعريف اتفاقي لموضوع العنف الذي عرفته بمقتضى المادة الأولى (العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص).

كما أدرجت الاتفاقية الأمريكية موضوع التحرش الجنسي في محل العمل ضمن سياق تناولها لمفهوم العنف وأشكاله، ما قد يجعل منها أول عمل دولي يقنن ويتناول هذا الموضوع، إذ لم تشر أياً من الاتفاقيات الدولية العامة أو الإقليمية قبل هذا التاريخ لموضوع التحرش والعنف في مكان العمل أو محل العمل، ضمن سياق مفهوم العنف الجنساني ضد المرأة.

وعالج الاتحاد الأفريقي العنف ضد المرأة من خلال تبنيه في العام 2003 لبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا كملحق للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي عرفت مادته الثانية العنف ضد المرأة بكونه (جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب).

وعرفت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما « اسطنبول» 2011، بمقتضى المادة الثالثة العنف ضد المرأة على أنه(انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

مفهوم العنف على صعيد المنطقة العربية،

لم تزل منظومة الاتفاقيات العربية، خالية من أي اتفاق، أو إعلان خاص بحماية المرأة من العنف، إذ توجد فقط مشاريع تجري مناقشتها، كمشروع الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري، ومشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، الذي من المقرر أن يوضع على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في شهر شباط 2022.

ولعل المرجعية العربية الممكن الاستناد إليها في هذا الشأن، هي الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020)، التي وضعتها المنظمة العربية للمرأة (منظمة حكومية تعمل في إطار الجامعة العربية). عرفت هذه الإستراتيجية العنف ضد المرأة بكونه (أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار عليها أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية).

وعلى الصعيد الفلسطيني يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أول جهة حكومية تضع وتبني تعريف واضح للعنف ضد النساء، حيث عرفه الجهاز المركزي للإحصاء بمقتضى تقريره الخاص بالنتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني الصادر في العام 2019 بكونه (سلوك أو تصرف موجه ضد المرأة بجميع أشكاله الجسدي والنفسي والجنسي واللفظي والحرمان الاقتصادي والاجتماعي والتهديد بهذه الأعمال والاقتصادي، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، وذلك بسبب كونها أنثى، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كما عرفه نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات الذي أصدره مجلس الوزراء في نهاية العام 2022 بكونه « كل فعل أو امتناع عن فعل، وكل قول أو إشارة أو ابتزاز أو تهديد أو تشهير أو استغلال اقتصادي أو جنسي أو إساءة السمعة ويكون موجه ضد المرأة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها اقتصادياً أو جسدياً أو نفسياً أو جنسياً سواء حدث ذلك داخل البيت الأسري أو خارجه».

2. أسباب العنف الجنساني ضد المرأة

صعدت الأدبيات والدراسات والتقارير الدولية والإقليمية والفلسطينية أسباب العنف الجنساني ضد المرأة بمجموعة من الأسباب أهمها⁶:

- الثقافة الذكورية التي رسختها العادات والتقاليد والمعتقدات والأديان في تفضيل الذكر على الأنثى وفي سيطرة وتبعية المرأة للرجل وفي منح الذكور لسلطة التعنيف والتأديب للمرأة والفتاة حال تجاوز أدوار الأنثى التقليدية أو تحدي ذكوريته.
 - العادات والتقاليد والثقافة التي تقوم على تدني مكانة المرأة الاجتماعية قياسا بالرجل وتدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل.
 - الاستضعاف بحيث تكون النساء الفقيرات والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات واللجئات والنازحات والمحرومات من التعليم والعمالات في المنازل والعمالات عموما عرضة للعنف والاستهداف به لعدم قدرتهن على التصدي له أو مواجهته.
 - التشريعات التمييزية ضد المرأة والفتاة والتي تعزز من دونية مكانتهن، وعدم مساواتهن، وبالتالي تعزز من ثقافة ومكانة الرجل وسيطرته كما هو الحال في التشريعات الخاصة بالزواج وعدم منح المرأة حقوقا مساوية للرجل في إبرام الزواج أو إنهاء الزواج، وتشريع تزويج الصغيرات وتشريعات العمل وغيرها من التشريعات التي تقوم على عدم المساواة في المكانة ما بين الرجل والمرأة.
 - غياب القوانين التي تحظر وتجرم أعمال العنف ضد المرأة.
 - غياب المساءلة الفاعلة لمرتكبي العنف ضد المرأة، والتسامح والتساهل وتمكينهم من الإفلات من العقاب جراء مجموع الاستثناءات التي يضعها القانون لإعفاء مرتكبي بعض جرائم العنف الجنساني ضد المرأة كإعفاء المعتصب من المساءلة أو حصانة الزوج أو الأب من المساءلة في عن ممارسات العنف المرتكبة داخل الأسرة.
 - الحرمان من الحقوق وعدم التمكين الاقتصادي جراء عدم حصول المرأة على حق حيازة الممتلكات والأرض وعلى الموارد الاقتصادية والتميز في الأجور وعدم المساواة بالأجر مع تساوي العمل ما بين الرجل والمرأة.
 - صمت الناجيات من العنف وسكوتهن وامتناعهن عن تقديم الشكاوى وطلب المساعدة، ما عزز من شعور مرتكبي هذه الجرائم بالحصانة والإفلات من المساءلة
- والعقاب، إذ لا تفصح غالبية النساء حوالي 55-95% من الناجيات من العنف عن تعرضهن للعنف، في حين أشارت بعض الإحصائيات إلى أن 6 نساء من بين 10 نساء من اللواتي تعرضن للعنف لا يقمن بإخبار أحد بأنهن تعرضن للعنف⁷.

6 انظر في هذه الأسباب:
- الأمين العام للأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، أعداد شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقةA/61/122/Add.1، تموز 2006، ص 37 وما بعدها.
- تقرير تنمية المرأة العربية 15، المرأة العربية والتشريعات، صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»، تونس، 2015 ص 16 وما بعدها
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، وثيقة أمم متحدة رقم A/HRC/20/5 ، مارس 2012 ص 7 وما بعدها.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكا خطيرا وممنهجا واسع النطاق لحقوق الإنسان وجريمة ومظهرا من مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وسبل منعه، وثيقة أمم متحدة رقم 21 A/HRC/47/26، حزيران 2021، ص 14 وما بعدها.
- Regional Action Plan on gender-Based Violence, In The Middle East and North Africa, International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank,2021,P18et seq
7 <https://e3arabi.com/?p=565242>

وتعتبر هذه الأسباب هي ذات الأسباب التي تقف خلف ظاهرة العنف ضد المرأة في فلسطين إذ تتفق الأدبيات الفلسطينية بما فيها الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ومؤشرات وتطبيقات الجهاز المركزي للإحصاء، والتقارير ذات العلاقة برصد ودراسة العنف الجنساني ضد المرأة الفلسطينية الصادرة عن مختلف الجهات الرسمية وغير الحكومية على أن الأسباب الكامنة خلف انتشار وشيوع العنف في فلسطين ترجع لمسببات عدة أهمها الاحتلال الإسرائيلي وممارساته وقيوده وتأثيره النفسي والاقتصادي والاجتماعي، الى جانب أسباب خاصة مرتبطة بمكونات وثقافة وعادات وتقاليد وبنية المجتمع الفلسطيني الاجتماعية⁸.

وبالنظر لكون موضوعنا يتعلق بسياسات وتوجهات فلسطينية لمواجهة أسباب العنف وعلاج تداعياته فسوف نركز هذه الورقة على الشأن الفلسطيني فقط دون الأسباب المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي وما يمثله من تحدي وحائل على صعيد ممارسة وتمتع الفلسطينيين والفلسطينيات بالحقوق والحريات وعلى صعيد الحماية من العنف، فقد تعرضت ولم تنزل النساء والطفلات الفلسطينيات للعنف الممنهج الذي يرتكبه المحتل ضد الفلسطينيين ابتداء من القتل والاعتقال وسوء المعاملة والترجيل القسري وهدم المنازل والتخريب المتعمد للممتلكات ومنع المكلفين بإنفاذ القانون والقضاء الفلسطيني من القيام بمهامهم وصلحياتهم.

8 - حول هذه الأسباب أنظر:
- أيلين كتاب وبرايان هيلمان، مفهوم الرجولة، نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين-الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فلسطين، بحث مشترك نفذه معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، فلسطين، بروموندو، الولايات المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017، ص 26
- محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض تحليلي لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، مصدر سابق، ص 243 وما بعدها

3. مؤشرات العنف الجنساني ضد المرأة في فلسطين.

أظهرت بيانات مسح العنف الجنساني الذي نفذته جهاز الإحصاء الفلسطيني في العام 2019، تعرض 27.2% من النساء للعنف بأشكاله المختلفة، بحيث بلغت نسبة العنف النفسي حوالي 52.2%، في حين بلغت نسبة العنف الاقتصادي 36.2%، ومن ثم كانت نسبة العنف الاجتماعي 27.6%، وبلغت نسبة العنف الجسدي 17.4%، ووصلت نسبة العنف الجنسي إلى 6.7%.

كما تعرضت ما يقارب ثلث النساء ذوات الإعاقة المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج للعنف من قبل الزوج، فقد أشارت البيانات بأن 37.1% من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة خلال العام، في حين تعرضت 20.1% من النساء ذوات الإعاقة لعنف جسدي داخل الأسر⁹.

كما تظهر مؤشرات مسح العنف للعام 2019، بأن نسبة النساء المتزوجات اللواتي تعرضن للعنف من قبل الشريك «الزوج»، قد بلغت 29.45%، بحيث تعرضت 56.6% من النساء المتزوجات للعنف النفسي، و17.8% للعنف الجسدي، و8.8% للعنف الجنسي، و41.1% للعنف الاقتصادي¹¹، بينما بلغت هذه النسبة وفق مسح 2011، ما نسبته 37.0% من النساء اللواتي تعرضن للعنف بأشكاله المختلفة، إذ تعرضت 58.6% لعنف نفسي، وتعرضت 55.1% من النساء لعنف اقتصادي، و54.8% لعنف اجتماعي، و23.5% لعنف جسدي، و11.8% لعنف جنسي¹²، ما يظهر تراجع في مستوى العنف المرتكب من الشريك بشكل طفيف، حيث تعرضت في العام 2011 امرأة من كل ثلاث نساء لعنف زوجي، في حين تعرضت في العام 2019 امرأة من كل أربعة للعنف، وهي باعتقادي نسبة لم تزل مرتفعة ومقلقة على مستوى العنف داخل الأسرة.

كما بينت مسوحات جهاز الإحصاء الفلسطيني بأن نسبة من تقدمن بشكاوى لمراكز الشرطة حول تعرضهن للعنف حوالي 1%، في حين بلغت نسب السكوت وعدم التبليغ عن العنف في العام نسبة 60.6% من المعنفات مقارنة مع 66.3¹³، كما أظهرت المسوحات بأن 60% من النساء المعنفات لا يعرفن عن وجود مراكز المساعدة والحماية¹⁴، في حين أشارت بعض المصادر إلى أن 2.9% من النساء فقط من كنّ على علم بوجود خط مساعدة كمصدر لدعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي¹⁵.

وعلى صعيد العنف المرتكب بحق الطفلات، أفادت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المتعلقة بأوضاع أطفال فلسطين بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني بتاريخ 05/04/2022 «بأن من بين 10 أطفال في العمر 14-1 سنة هناك 9 أطفال (90.1%) تعرضوا للعنف البدني و/ أو النفسي في العام 2019/2020 من مقدمي رعاية الأطفال (يشمل الأب والأم والمسؤولين عن رعاية الطفل في حال كان بعيد عن الأب والأم)، حيث كانت 92.3% للأطفال الذكور، و87.9% للطفلات الإناث. وكانت النسبة الأعلى في قطاع غزة؛ إذ بلغت 92.3% مقارنة مع 88.3% في الضفة الغربية¹⁶»

ومن جانب آخر إن تزويج الصغيرات أيضاً يعتبر شكلاً من أشكال العنف الذي يمارس ضد الطفلة، وهي ظاهرة مقلقة وخطرة على صعيد المجتمع لكون هذا الزواج لا يعني فقط انتهاك حق تقرير المصير

9 تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، 2020، رام الله فلسطين، تموز/ يوليو 2020، ص 100.

10 نفس المصدر أعلاه، ص 70 و105

11 دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019، تشرين ثاني/ نوفمبر 2019، ص 20

12 تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، آذار/ مارس 2012، ص 25.

13 حول تحليل مضمون تقرير الإحصاء الفلسطيني حول العنف 2011، أنظر:

د. محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض تحليلي لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، منشورات المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي «مفتاح» 2013، ص 84 وما بعدها.

14 تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، 2020، رام الله فلسطين، تموز/ يوليو 2020، ص 100.

15 تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا «الإسكوا»، الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات، تموز/ يوليو - حزيران/ يونيو 2020، بيروت 2021 ص 40.

16 https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3184

للطفلة وإنما يمتد إنكار وتغيب ومصادرة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ بلغت نسبة الإناث واللواتي عقد قرانهن خلال عام 2019 في العمر أقل من 18 سنة: 19.3% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهن خلال نفس العام، بواقع 19.0% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهن في الضفة الغربية، و19.9% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهن في قطاع غزة، في حين كانت هذه النسبة عام 2010 حوالي 24%¹⁷.

وعلى صعيد كبار السن أي من تجاوز سنوات عمرهم الـ 65 عام، تفيد مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2019 يتعرض 8.4% من كبار السن في فلسطين لأحد أنواع الإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة سواء (المقيمين أو غير المقيمين في منزل الأفراد كبار السن)، حيث تعرضت 14.1% منهم للعنف النفسي، و1.9% للعنف الجسدي، و23.8% للإهمال الطبي، و(3% للعنف الاقتصادي)¹⁸.

ويعتبر إنكار الحق في الميراث والحرمان من الحصول عليه من أهم مظاهر العنف الاقتصادي الذي يمارس بحق النساء في فلسطين، إذ تشير البيانات الصادرة عن وزيرة شؤون المرأة في 12 ديسمبر/ كانون الأول 2019 إلى حصول 3% من النساء الفلسطينيات على قهن الشرعي والقانوني في الميراث.¹⁹ في حين بلغت هذه النسبة في العام 2022 وفق بيانات وزارة المرأة حوالي 12%²⁰.

ويتضح من مجمل البيانات التي قدمت من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول العنف الجنساني ضد المرأة :

- ارتفاع نسب العنف الجنساني ضد المرأة على صعيد المجتمع الفلسطيني، وتحديدًا العنف المرتكب من الشريك.
- ارتفاع نسبة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وتحديدًا العنف الجسدي، علماً بأن هذه الفئة لم يتم الإشارة إليها في المسوحات السابقة كما لم تحظى بأي اهتمام خاص في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- ارتفاع نسبة تزويج الصغيرات في المجتمع الفلسطيني.
- ارتفاع نسبة العنف الاقتصادي التي تتعرض له النساء في فلسطين.
- عزوف الضحايا عن الإفصاح والتبليغ عما تعرضن له وضعف التوجه للجهات الرسمية وتقديم شكاوى بمواجهة مرتكبي العنف.
- لا تتوافر في البيوت الآمنة الفلسطينية وسائل التأهيل التي تمكنها من التعامل مع ضحايا العنف من ذوات الإعاقة ما يعني أيضاً حرمان هذه الفئة من خدمات البيوت الآمنة²¹.
- عدم المعرفة لنسبة كبيرة من المعنفات بوجود مراكز حماية وإيواء، ما يمثل فجوة كبيرة تقتضي التدخل من قبل كافة الجهات المعنية برفع الوعي للنساء وأفراد المجتمع بآليات الحماية من العنف الجنساني ضد المرأة ودور الجهات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.

<https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&itemID=3933> 17

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3184 18

<https://raseef22.net/article/1076349-3> 19

<https://www.independentarabia.com/node/385361> 20

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا «الإسكوا»، الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات، ص 40.

مما جاء في التقرير « وبشكل عام، لا تقبل الملاجئ في الضفة الغربية وقطاع غزة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، باستثناء ملجأ واحد في الضفة الغربية يستقبل النساء ذوات الإعاقة الطفيفة اللواتي تعرضن للاعتداء، كما لا تمتلك المرافق الصحية معدات مناسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة »

4. السياسات والتدخلات الفلسطينية بمواجهة العنف الجنساني ضد المرأة

تبنت دولة فلسطين مجموعة من السياسات والتدخلات المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة وللحد منه ولعل أهم هذه السياسات:

- تبني فلسطين الإستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2019-2011)، والتي تتضمن الوقاية والحماية والتنفيذ الفعال للقوانين.
- تبنت فلسطين الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2017-2022، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وتهدف إلى وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحماية من العنف والوصول بالنساء الى مراكز صنع القرار
- عام 2017، أنشأ مجلس الوزراء لجنة دائمة لرصد ومتابعة تقارير العنف ضد المرأة (مرصد العنف ضد المرأة) المؤلف من ممثلين حكوميين وغير حكوميين منهم (وزارة شؤون المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، مكتب الرئيس، مجلس الوزراء الوطني، الشرطة المدنية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومركز المرأة للمساعدة القانونية والإرشاد وجمعية المرأة العاملة ومنظمة «سوا» وملجأ «البيت الآمن».
- تم اعتماد وإقرار نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات في شهر ديسمبر من العام 2022، الذي يهدف لإرساء القواعد التي تشكل في مجموعها ميثاقاً وطنياً ملازماً لكافة المؤسسات أثناء تقديمها الخدمة لضحايا العنف وذلك وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وأيضاً لتوفير كافة الخدمات التي تحتاجها المنتفعة بشكل شمولي لضمان الحماية والتمكين وإعادة الاندماج الآمن في أسرتها.

ورغم أهمية هذه السياسات والتدخلات، تبقى بلا شك سياسات غير فعالة وغير مجدبة في وصول المجتمع الفلسطيني للحالة المرجوة في مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، لكون أصل المشكلة وأحد أهم أسبابها بلا شك المنظومة التشريعية الفلسطينية السارية، ولهذا فإن عدم تعديل أو مواءمة هذه التشريعات مع المبادئ والمعايير الدولية، وتحديدًا تجريم العنف الجنساني والتحرش، والتمييز سيؤدي الى بقاء المشكلة قائمة وبالتالي بقاء معاناة المرأة الفلسطينية الناتجة عن التمييز والعنف وعدم المساواة .

إذ ينظم موضوع التجريم والعقاب في الأراضي الفلسطينية كل من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية 1960، وقانون العقوبات الانتدابي البريطاني لسنة 1936، الساري في قطاع غزة، وهي تشريعات وضعت قبل عقود من صدور المواثيق الدولية الأساس لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان مناهضة العنف ولهذا لا تنسجم أو تتواءم أحكام هذه التشريعات مع التوجهات والمبادئ الدولية الناطمة لحقوق الإنسان والمرأة.

وعليه ظلت أحكام قانون العقوبات الانتدابي البريطاني للعام 1936 وقانون العقوبات الأردني للعام 1960، من أي نص خاص بتجريم العنف الجنساني ضد المرأة أو التحرش أو التمييز، باستثناء بعض أشكال العنف الجنسي والجسدي والجرائم الجنسية التي قد ترتكب في الحيز العام أو في نطاق الأسرة (سفاح الأقارب)، أو جريمة التحقير بمقتضى المادة 190 التي تنص على أن التحقير هو كل تحقير أو سباب يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعل علنيين أو بمخاطبة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

ولهذا حصرت أحكام هذه التشريعات كافة مظاهر العنف التي قد تقع على الأشخاص، في جريمة الإيذاء أو الضرب أي الاعتداء الجسدي أو الجنسي بمفهومه التقليدي، ما يعبر عن نقص وخلل في هذه التشريعات.

5. العنف في محافظة الخليل وسبل مواجهته

في سبيل حصر وتحديد أهم التحديات التي تحول دون القضاء على العنف في فلسطين، تم اختيار محافظة الخليل كحالة دراسية للوقوف على الإشكاليات والتحديات التي تواجه حماية النساء من العنف، وللإطلاع على طبيعة ومضمون العنف الذي تتعرض له النساء في هذه المحافظة.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه غياب المسوحات المتخصصة بواقع العنف الجنساني ضد المرأة في محافظة الخليل خصوصا وعلى صعيد سائر المحافظات الفلسطينية عموما، لكون عمليات المسح التي نفذت من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية (الجهاز المركزي للإحصاء) أخذت طابع المسح العام، ولم تتبنى بعد سياسة المسح المناطقي بشأن العنف في فلسطين، علما بأن المسح المناطقي يعتبر خطوة مهمة وأساسية في التقييم والرصد الواقعي لقضايا العنف الجنساني ضد المرأة، كما قد تكشف مثل هذه المسوحات عن تحديات مختلفة في قضايا العنف أو يكشف عن أشكال معينة قد لا تكون عامة لاقتصارها على منطقة معينة وبالتالي تقتضي خصوصية التدخل والعلاج بسياسات أو إجراءات خاصة.

تعد محافظة لخليل من أكبر المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية حيث يبلغ عدد سكان المحافظة وفق تقديرات 2022 حوالي 826,570، منهم 407,426 إناث و419,143 ذكور أي تقريبا تشكل الإناث نصف عدد سكان المحافظة.

وتعتبر محافظة الخليل وفق مؤشرات العنف الجنساني ضد المرأة، المحافظة الأكثر انتشارا لظاهرة العنف حيث سجلت محافظة الخليل أعلى نسبة في محافظات الضفة من تعنيف المرأة، بواقع 37%، تليها محافظة جنين 27%، وأقلها محافظة القدس 11%، فيما كانت النسبة الأعلى في قطاع غزة في كل من محافظتي خانيونس وغزة 41% و40% على التوالي، في حين سجلت النسبة الأدنى على صعيد القطاع محافظة دير البلح 30%.²²

كما تعتبر محافظة الخليل أيضا المحافظة الأكثر انتشارا لظاهرة العنف ضد المرأة في عالم العمل، بحيث أظهرت المؤشرات تعرض 36% من النساء العاملات للعنف اللفظي و2% من العاملات للعنف الجسدي و7% من العاملات للعنف الجنسي والتحرش، و16% من العاملات للعنف الاقتصادي، في حين يعاني من التمييز في الأجور رغم تساوي العمل بين المرأة والرجل حوالي 60% من النساء العاملات.²³

كما أمادت بعض المسوحات بتعرض 38% من النساء في الخليل لشكل من أشكال التمييز في مكان العمل، وأن حوالي 51% من النساء تحصل على أجور نصف متوسط أجور الرجال، وتحصل بعض النساء على أقل من الحد الأدنى للأجور بل أن بعضهن يتقاضى حوالي 300 شيكل²⁴، أي ما يعادل سدس الحد الأدنى من الأجور في فلسطين الذي يبلغ حوالي 1840 شيكل.

وتعتبر محافظة الخليل المحافظة الثانية على مستوى الوطن بعد محافظة غزة في تزويج الأطفال، كما تعتبر المحافظة الأعلى نسبة على مستوى محافظات الضفة الغربية في حالات تزويج الأطفال، إذ بلغت نسبة زوج المبكر للطفلات في محافظة الخليل حوالي 38%، في حين بلغت هذه النسبة على صعيد محافظة غزة حوالي 42%.²⁵

22 ورقة حقائق: تعنيف النساء بين القانون والقضاء العشائري/ مسارات بالشراكة مع مؤسسة أكشن إيد - فلسطين 2020
<https://www.masarat.ps/article/5576>

23 ناصر الرئيس، العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة والتحرش ف عالم العمل، مركز الدراسات النسوية، رام الله/ فلسطين، ص 44.

24 النزاع والمرأة، دراسة مسحية وسياساتية مناطق يطا والبلدة القديمة في الخليل وحزما ومخيم شعفاط في القدس إعداد مؤسسة تعاون لحل الصراع ، تشرين ثاني 2020 رام الله فلسطين ص 6

<http://youthpal.org/ar>

ولعل ما تجدر الإشارة إليه خصوصية مدينة الخليل التي تم تقسيمها بمقتضى بروتوكول الخليل الذي أبرم ما بين السلطة الوطنية ودولة الاحتلال الى ما يعرف بمنطقة H1 وهي المنطقة الخاضعة لإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية ويقطنها حوالي 80% من سكان المدينة، ومنطقة H2 وهي خاضعة للسيطرة الكاملة لسلطة الاحتلال الإسرائيلي ويقطنها حوالي 20% من إجمالي سكان المدينة في مدينة الخليل أي حوالي 50 ألف نسمة تقريبا، وتعتبر فضلا عن ذلك منطقة مهمشة لحرمان الاحتلال سكانها من الاستفادة من الكثير من الخدمات التي تقدمها المدينة لسكانها أو التي تقدم من مؤسسات السلطة ومؤسسات المجتمع لسكان المدينة.

ونتيجة لذلك أظهرت بعض المسوح التي أجريت على سكان هذا الجزء من المدينة وجود تفاوت كبير بين هذه المنطقة ومناطق أخرى بالنسبة للمعارف الأساسية بحقوقهم وواجباتهم والمنظومة القانونية الفلسطينية، بحيث افاد 62% من سكان هذه المنطقة بعدم معرفتهم بالقانون الأساسي الفلسطيني، كما أفاد 81% بعدم معرفتهم بالحقوق الاجتماعية، في حين أشار 90% عدم معرفتهم بالحقوق القانونية.²⁶

كما أشارت المسوحات المتعلقة بهذا المنطقة بأن 29% يبرر قتل النساء في حال تعرضن للاغتصاب، و38% يبرر قتل النساء حال زواجهن دون موافقة العائلة²⁷، في حين افاد 56% من سكان البلدة القديمة بعدم معرفتهم بوجود خدمات لمناهضة العنف، كما 90% من النساء بأنهن يخجلن من الحصول على هذه لخدمة²⁸.

وحول واقع العنف ضد المرأة في هذه المنطقة، أفادت 50% من النساء بتعرضهن للعنف الجسدي في حين أشارت 54% لتعرضهن للعنف الاقتصادي²⁹.

والى جانب هذه المعطيات ينتشر على صعيد المحافظة بالنظر لقرنها وتماسها مع منطقة بير السبع وبعض التجمعات العربية الواقعة داخل دولة إسرائيل ما يعرف بالزواج المختلط، أي زواج الفلسطينيين من محافظة الخليل بفلسطينيين يحملوا الجنسية الإسرائيلية، وهو زواج لا يوثق داخل دولة إسرائيل خصوصا وأن أغلب هذه الزيجات تندرج ضمن نطاق التعدد أي الزواج بأكثر من امرأة، وهو عمل مجرم بمقتضى القوانين الإسرائيلية، وبالتالي لا يتم توثيقه من قبل الزوج ما يعني غياب الاعتراف الرسمي بهذا الزواج وبالتالي فقدان المرأة لكافة حقوقها القانونية في حال الطلاق أو الوفاة، وليس هذا فحسب بل تحرم النساء في مثل هذه الزيجات من إمكانية التقدم أمام الجهات الرسمية داخل دولة إسرائيل بأي إجراء أو شكوى لمساءلته حال تعرضها لأي شكل من أشكال العنف من قبله أو حال تقصيره وعدم وفائه بالتزاماته القانونية.

وبالمقابل لا يمكنها مساءلته الفعلية أو ملاحقته أمام القضاء الفلسطيني لعدم قدرة القضاء الفلسطيني على ملاحقته أو مساءلته عن أي شكل من أشكال العنف أو أي فعل مجرم قد يكون ارتكبه بحق الزوجة لعدم خضوع رعايا دولة إسرائيل للولاية القضائية الفلسطينية، وليس هذا فحسب بل لا تستطيع تنفيذ أي حكم أو قرار صادر عن المحاكم الشرعية الفلسطينية ضده لعدم اعتراف الجانب الإسرائيلي بمثل هذه القرارات³⁰.

26 د نادر سعيد - فقهاء د. نادر سعيد - فقهاء بين المطرقة والسندان: النساء الفلسطينيات، الاحتلال، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة آذار 2018، ص 26

27 نفس المصدر اعلاه ص 43

28 نفس المصدر اعلاه ص 53 و 58

29 نفس المصدر اعلاه ص 45

30 حول هذا الوضع أنظر: نبيل دويكات، دراسة نوعية حول العنف والخدمات المقدّمة للنساء المهنّفات في محافظة الخليل، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إصدار 2019، ص 38 وما بعدها

وفضلا عن ذلك تشير الوقائع وفق معلومات أفاد بها العديد من المحامين في المدينة، الى بدء انتشار الزواج العرفي على صعيد المحافظة، وهو الزواج الذي ينظم بعيدا عن الدوائر الرسمية بموجب عقد خاص يبرمه طرفي العلاقة لإخفاء الطابع الشرعي وليس القانوني على هذه العلاقة، حيث يلجأ البعض الى هذا النمط من الزواج لإخفاء ارتباطه بزوجه ثانية نظرا لمكانته الاجتماعية.

وفي سبيل الاقتراب من الواقع الخاص بمحافظة الخليل قمنا بعقد ورشة عمل بؤرية شملت مجموعة من نساء محافظة الخليل في شهر نوفمبر بمركز النادي النسوي الكائن في مدينة طول شاركت فيه 50 امرأة تمثل القطاع غير الحكومي، كما تم عقد لقاء حوارى مع شبكة حماية النساء المعنفات في محافظة الخليل وهي شبكة تشمل جميع القطاعات الحكومية التي تقدم خدمة الحماية للنساء ضحايا العنف وتتكون من ممثلين عن محافظة الخليل ووحدة حماية الأسرة في مديرية شرطة الخليل ومديرية وزارة التنمية الاجتماعية في المحافظة ومديرية وزارة الصحة والمحكمة الشرعية والنيابة العامة في محافظة الخليل ومديرية وزارة شؤون المرأة، ويمثل المجتمع المدني في هذه الشبكة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بوصفه منسق الشبكة، لمناقشة أشكال العنف الأكثر شيوعا وأسباب ارتفاع حالات العنف في هذه المحافظة فضلا عن رؤية المشاركين لسبل الحد من هذه الظاهرة ومواجهتها.

5.1 التحديات التي تواجه مقدمي خدمات الحماية للناجيات من العنف

أظهرت اللقاءات التي تمت على صعيد النساء وعلى صعيد مقدمي خدمة الحماية للناجيات من العنف (شبكة الحماية) جملة من الحقائق المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة في محافظة الخليل أهمها 3129:

1. وجود غياب وعدم معرفة لدى الكثير من النساء في المحافظة بموضوع العنف وأشكاله وحقوقها الناشئة عن التعرض له، وتحديدًا في المناطق التابعة لمحافظة الخليل، ما يعكس بلا شك على طلب خدمة شبكة الحماية أو التوجه لها لمنع وقوع العنف أو تدارك آثاره. ومن هذا المنطلق يرى مقدمي الخدمة في محافظة الخليل بأن رفع الوعي والإرشاد بدورهم فضلا عن رفع الوعي والتثقيف بحقوق المرأة في الحماية من العنف وسبل مواجهته، قد يشجع المهددات بخطر العنف والناجيات من العنف على طلب تدخلهم للحماية. ومن جانب آخر أن معرفة النساء وأفراد المجتمع عموما بوجود هذه الشبكة وطبيعة دورها وتدخلها قد يقلل من ظاهرة العنف، لكون ادراك الأفراد بوجود جهات رسمية تتدخل لمساءلة وملاحقة مرتكبي هذه الممارسات قد تمنع البعض من ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.
2. نقص المؤسسات العاملة في هذا المجال وبالتالي عدم قدرة القائم منها على الوصل للنساء والفتيات، في جميع المناطق وبالتالي يبقى عملهم مرتكز على المركز أي مدينة الخليل، دون القدرة على تقديم الخدمة او الوصول الفاعل لكافة مناطق المحافظة.

31 حول واقع وتحديات مقدمي خدمة الحماية في فلسطين عموما وأطر: الناجيات والناجون من العنف الجنسي وخدمات الدعم المتاحة في فلسطين، صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب دولة فلسطين، ملخص تنفيذي - فبراير 2020.

3. غياب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة والدعم القانوني للنساء أمام المحاكم النظامية المدنية سواء للمطالبة بحقوق مالية أو بحق الميراث والملكية أو بتقديم شكاوى أمام النيابة العامة بشأن قضايا العنف والاعتداء على حقوق المرأة الاقتصادية سواء على صعيد العائلة أو على صعيد العمل أو غيره، إذ لا يوجد على صعيد محافظة الخليل سوى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، كمؤسسة تقدم الدعم والاستشارة القانونية للنساء المعنفات أمام المحاكم الشرعية، وهو بلا شك ما حال دون قدرة الكثير من النساء وخصوصا الفقيرات والمهمشات من ممارسة حقهن في الوصول الى العدالة وبالتالي مساءلة مرتكب هذه الجريمة³².

وبسبب ما افد به مقدمي الخدمات في محافظة الخليل ترد الى وحدة حماية المرأة في شرطة المحافظة حوالي 500 بلاغ سنويا، غير ان الكثير من هذه البلاغات تحتاج لمتابعة قانونية من قبل الضحية كما هو الحال في حالات العنف الاقتصادي أو الحرمان من الميراث أو النزاعات المتعلقة بالملكية أو عدم الإنفاق وغيرها، وهي حالات تقتضي المتابعة ورفع دعوى على صعيد القضاء النظامي للحصول على حكم قضائي بالحقوق.

4. رغم كون محافظة الخليل المحافظة الأكبر والأكثر عددا للسكان على صعيد الضفة الغربية إلا أنها تفتقر لبيت آمن أو بيت إيواء لضحايا العنف، ما يجبر الجهات التنفيذية وشبكة الحماية في حالات الخطر وضمان أمن وسلامة الناجية من العنف أو المهددة بخطر، على نقل المعنفة الى البيت الآمن في مدينة بيت لحم أو الى مدينة أريحا، وليس هذا فحسب بل يضطر أعضاء شبكة الحماية الى ابقاء الناجية من العنف في مركز الشرطة أو النظارة المخصصة لتوقيف الأشخاص لحين تحقق عملية النقل.

ولعل الهام في هذا الصدد اضطرار الشرطة الى نقل المعنفة لإيوائها خارج المدينة ومن إعادتها لمدينة الخليل مع كل موعد جلسة استماع لأقوالها من قبل النيابة العامة ما يشكل إرهاب وخطر على أمن وسلامة الناجية من العنف.

5. عدم وجود موازنة رعاية خاصة لشبكة الحماية وتحديدًا للمكلفين باستقبال حالات العنف مخصصة لتغطية احتياجات ومستلزمات المعنفة الإنسانية من ملابس أو مستلزمات نظافة وغيرها خلال فترة استقبالها وإقامتها، بحيث يقوم البعض من أعضاء شبكة الحماية بالتدخل الشخصي والإنساني لتأمين احتياجات المعنفة الشخصية من أدوات تنظيف وملابس على نفقته الخاصة.

6. غياب نظام المساعدة القانونية والخدمات المجانية التي تقدم للنساء المهمشات ما يحول بينهن وحق الوصول الى العدالة، بوجه ما يتعرضن له من عنف اقتصادي وتحديدًا ما يتعلق منها بحقهن بالميراث أو غيره من الحقوق الاقتصادية.

7. التحدي الاجتماعي والعشائري الذي يفرض على الكثير من النساء حلوله القائمة على العادات والتقاليد والمنحازة لمصلحة الذكور، وتأثيرها السلبي في اغلب القضايا على الضحية ما يدفعها لسحب الشكاوى حال توجهت للجهات الرسمية أو يمنعها من حيث المبدأ من الوصول الى هذه الجهات والتقدم بشكاوى ضد مرتكب العنف.

8. التحريض من بعض القوى الدينية ضد مقدمي خدمات الحماية وضد المؤسسات العاملة على صعيد المرأة باعتبارها مؤسسات هادفة لنشر ثقافة غريبة معادية للدين والقيم المجتمعية ما أثر على تواصل واتصال النساء بهن، كما يضع أعضاء شبكة الحماية أمام ضغوط اجتماعية رافضة لدورهم باعتباره تقويض لوحدة وتماسك الأسر وتدخلًا في خصوصيتها.

32 تم تأسيس صندوق النفقة كصندوق وطني لتقديم خدماته على صعيد دولة فلسطين، بموجب قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005، الصادر في 26/ ابريل 2005، باعتباره مؤسسة تتبع لرئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، لتقديم خدمة العون القانوني للنساء المستحقات بمقتضى حكم قضائي للنفقة حيث يقوم الصندوق بتنفيذ جميع أحكام النفقات المحكوم لها من جهات الاختصاص لمستحقيها وتقديم المساندة القانونية للفئات المستفيدة من الصندوق في مجال الأحوال الشخصية.

9. الضغوط الاجتماعية وإجبار النساء على التنازل عن حقوقهن الشخصية حال التقدم بالشكاوى وبالتالي إخلاء سبيل مرتكب العنف وإغلاق الملف ما عزز من شعور مرتكبي هذه الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب.
10. النظرة السلبية المجتمعية والوصمة للنساء التي تتقدم بشكاوى في مواضيع ذات علاقة بالعنف الأسري، إذ أن المؤشر العام في تقديم هذه الشكاوى على صعيد فلسطين عموماً لا يتجاوز الـ 1%، ما يعني بأن أغلب حالات العنف الأسري تبقى في طي الكتمان والسكوت. وإذ ما أخذنا بأن عدد حالات العنف الأسري التي تصل لشرطة حماية الأسرة من العنف في محافظة الخليل تصل إلى 500 حالة تقريباً وفق ما أفاد به مدير شرطة حماية الأسرة في المحافظة، وربطنا هذا الرقم بمؤشر الـ 1%، فهذا ما يعني بأن واقع العنف في المحافظة مقلق ومرتفع.
11. لعل أهم التحديات التي تواجه مقدمي الخدمات غياب السند التشريعات المحلية التي تجرم العنف بأشكاله المختلفة، إذ لا يوجد على صعيد منظومة التشريعات السارية في فلسطين، قانون خاص بتجريم العنف الجنساني ضد المرأة أو تجريم العنف الجنساني ضد المرأة في إطار الأسرة فضلاً عن غياب أي نصوص قانونية خاصة بتعريف هذا العنف بأشكاله المختلفة وفق المعايير الدولية، كما لا توجد تشريعات خاصة بحماية العاملات من العنف في عالم العمل، ما ترتب حرمان النساء المعنفات من الحماية القانونية وليس هذا فحسب بل ترتب على هذا الغياب استغلال مرتكبي هذه الجرائم لهذه الثغرة في الإفلات من العقاب والمساءلة.
12. لا توجد بنية تحتية مؤهلة للتعامل مع النساء والطفلات ذوات الإعاقة في المحافظة، على الرغم مما تؤكده المسوحات الفلسطينية من ارتفاع نسب ما تتعرض له هذه الفئة من عنف سواء على صعيد الأسرة أو الحيز العام، ما يضاعف من معاناة هذه الفئة التي أضحت معاناتها مركبة، إذ إلى جانب ما تعانيه نتيجة لكونها فئة مهمشة وضعيفة لا تستطيع الوصول أو الحصول على الخدمات المقدمة لغيرها من النساء في مجال الإيواء والرعاية وغيرها من تدابير التدخل والحماية.
13. لا يوجد تأهيل نفسي للمعنفات وضحايا العنف والناجيات منه في المحافظة إذ تقتصر الخدمة التي تقدمها شبكة الحماية على التدخل لتأمين الحماية دون خدمة الرعاية النفسية وتأهيل الضحية، ما يضعف ويقلل من نجاعة وتأثير التدخل على مساعدة الضحايا والناجيات من العنف في تجاوز أثر وانعكاس ما تعرضن له من عنف وبالتالي العودة لممارسة حياتهن وتفاعلهن على صعيد المجتمع.
14. التدخل العشائري، إذ يعتبر تدخل العائلات والعشائر من أكبر التحديات التي تمنع وتحول دون تدخل أعضاء شبكة الحماية، وبالتالي منعهم من استكمال دورهم وعملهم جراء نفوذهم وتأثيرهم المجتمعي، ولعل أكثر هذه التدخلات تأثيراً حمل الضحية أو أسرتهما على القبول بالحلل العشائري بإسقاط شكوى الضحية لدى الجهات الرسمية ما يعني إجبار هذه الجهات على وقف التدخل والمساءلة وغيرها من التدابير الإجراءات.
15. لا يوجد تنفيذ فعلي لقرار وتوجهات وزيرة الصحة الفلسطينية المعلنة بتغطية تكاليف العلاج للنساء الناجيات من العنف، إذ لا تطبق المشافي هذا القرار جراء عدم استلامها لأي تعليمات واضحة من الجهات الرسمية في هذا الشأن، ما خلق معضلة في تحويل أعضاء شبكات الحماية للنساء المعنفات لتلقي العلاج والرعاية الطبية، في ظل تحميل الناجية لتكلفة العلاج المالية. ورغم ما يراه البعض من أهمية لدور العشائر، ولما قد يحققه هذا التدخل من ضمانات إيجابية وداعمة ومعززة لحماية المرأة من العنف³³، إلا أن القضاء والعرف العشائري محكوم بقيم ومبادئ مستمدة من العادات والتقاليد والنظرة الذكورية النمطية التي صاغها المجتمع لمكانة المرأة ودورها وبالتالي لا يتعامل مع مفهوم العنف الجنساني وأشكاله ضد المرأة وفق مفهوم ومعايير الأمم المتحدة أو وفق مفهوم القانون الساري، ولهذا إذا ما أنصف المرأة في بعض القضايا فهو بلا شك يهدر حقوقها في جميع القضايا التي تتعارض مع الموروث السلبلي لعادات وتقاليد المجتمع التي شكلت ورسمت الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة.

6. خاتمة وتوصيات

يعتبر العنف بأشكاله المختلفة من أهم التحديات التي تواجه المرأة والطفلة في فلسطين بل ويعتبر أهم المعوقات التي تحول دون تمكين وتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية على قدم المساواة مع الرجل في التنمية المجتمعية ونماء ورفاه الأسر، الى جانب كونه تحدي حقوقي يحول دون تمتع المرأة بالحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها دولة فلسطين ومن ضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي سبيل مواجهة هذا الانتهاك والاعتداء على كرامة وحقوق المرأة والطفلة نرى أهمية العمل على:

1. رفع الوعي والتثقيف المجتمعي للمرأة والطفلة بحقوقها، وذلك من خلال تبني إستراتيجية وطنية ومناطقية بمعنى خاصة بكل محافظة وبناء على واقعها وخصوصيتها، للتوعية في هذا المجال، لكون معرفة الحق ووسائل حمايته تعتبر الخطوة الأولى والأساسية في المطالبة به والتصدي لمن ينتقص منه أو ينتهكه.
2. تنفيذ استبيانات ودراسة استقصائية من قبل وزارة المرأة ووزارة التنمية المجتمعية واللجنة دائمة لرصد ومتابعة تقارير العنف ضد المرأة (مرصد العنف ضد المرأة) لرصد هذه الظاهرة ووضع الحلول بمواجهتها ومتابعة ما يطرأ من إيجابيات أو سلبيات على مسار هذه الظاهرة.
3. اعتماد مكان خاص بعيدا عن نظارات الشرطة كمان مؤقتة لاستقبال وإيواء الناجيات من العنف في محافظة الخليل، بحيث يتم استقبال وإقامة الضحايا فيه خلال مرحلة الانتظار لترتيب أمور نفلهن للبيت الأيمن سواء في محافظة بيت لحم أو محافظة أريحا، خصوصا وأن ظروف وأوضاع الأرض الفلسطينية وممارسات المحتل الإسرائيلي قد تؤدي الى تعثر نقل الضحية وانتقالها من المحافظة الى منطقة أخرى.
4. ضرورة الاهتمام بالتأهيل النفسي لضحايا العنف والعمل على تخصيص وزارة الصحة لطاقتهم نفسي مؤهل لتقديم هذه الخدمة في محافظة الخليل.
5. تقتضي مواجهة العنف والتصدي له ومناهضته وجود منظومة تشريعية فلسطينية تراعي وتأخذ بعين الاعتبار التوجهات الدولية في مجال مناهضة العنف وتحديد العمل على تنفيذ توصيات لجنة سيداو المتعلقة بالاصلاحات التشريعية الواجب على فلسطين تبنيها في هذا المجال ومنها:
 - تجريم العنف بأشكاله المختلفة وتبني المعايير الدولية في تعريفه على ان يشتمل هذا التعريف أيضا التحرش الجنسي الرقمي باعتباره ظاهرة أخذة بالتوسع والانتشار في المجتمع.
 - تعريف التمييز ضد المرأة.
 - تعديل قانون ذوي الإعاقة على الوجه الذي يكفل حماية ذوات الإعاقة من العنف والتحرش في عالم العمل.
 - تعديل قانون الخدمة المدنية بما يضمن إدراج العنف في الوظيفة العامة ضمن بنوده وتجريم هذه الممارسة.
 - تعديل قانون الإجراءات الجزائية على الوجه الذي يراعي السرية والخصوصية في الإبلاغ من ضحايا العنف أو الناجيات منه عن جرائم العنف، ومراعاة هذه الخصوصية في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية.
 - التنفيذ الكامل للقوانين واللوائح القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجالات العمل
 - الإنفاذ الفعلي لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن وإجراء دراسات استقصائية بصفة منتظمة للأجور.
 - اعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتنص على أحكام لمعاقبة مرتكبيه،
 - وضع سياسات وتشريعات تضمن حق المرأة في الحصول على إرثها الشرعي وتجرم إنكاره
 - تبني دولة فلسطين لسياسات تتعلق بالمساعدة القانونية المجانية للضحايا والناجيات من العنف، خصوصا وأن أحد اسباب عزوف الناجيات عن التوجه للقضاء ارتفاع التكلفة المالية التي قد تتكبدها الضحية في السير بإجراءات التقاضي وتحديد ما تعلق منها باتعاب المحامين.



للإرشاد القانوني والإجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

مركز المرأة

Ramallah Office:

23, Wadi'a Shatarah Street, Batn Al-Hawa, Ramallah

P.O.Box: 54262, Jerusalem 91516

Phone: 00970-2-2956146/7 Or 00970-2-2967915/6

Fax: 00970-2-2956148

Jerusalem Office:

Opposite Beit Hanina Park, Building #6- First Floor,

Al Jozzeh Street, Beit Hanina

Jerusalem, 91516, P.O.Box: 54262

Phone: 00970-2-6282449

Telefax: 00972-2-6281497

Hebron Office:

Al- Hreizat building- 2nd floor, Ras Al-Jorah, Hebron

Telefax: 00970-2-2250585

Beit Jala Office:

Dar Makhlouf, 76, Al-Mughtaribeen Street,

East of Ashiouxh House, Beit Jala.

Telefax: 00970-2-2760780

Free Helpline: 1800 - 80 - 7060

 wclac.org

     [WclacPalestine](https://www.facebook.com/WclacPalestine)

تم إنتاج هذه الورقة بدعم من الإتحاد الأوروبي ومؤسسة أوكسفام.

محتويات هذه الورقة هي مسؤولية مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي وحده وليس بالضرورة أن يعبر عن وجهة نظر الإتحاد الأوروبي وأوكسفام.